الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ح.ق

20 جوان 2013

1402

# مـن وزير المالية

# إلـى

**المـــوضوع:** حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الموظف على ديوان

**المـــرجـــع:** إحالتكم عدد 8357 بتاريخ 31 ماي 2013

وبعد،

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة لمكتوب رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جندوبة أفاد بمقتضاه أن بلدية وظفت المعلوم على العقارات المبنية على عقارات يملكها ديوان وسوّغها لأعوانه إلاّ أنه إعترض على خلاص المعلوم المذكور بإعتباره يخضع للمعلوم على المؤسسات طالبين معرفة ما إذا كانت هذه العقارات تخضع للمعلوم على المؤسسات أو للمعلوم على العقارات المبنية، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية تخضع العقارات المعدة للسكن للمعلوم على العقارات المبنية بإستثناء العقارات المعدة لتعاطي نشاط خاضع للمعلوم على المؤسسات أو للمعلوم على النزل.

وطبقا لأحكام الفصل 35 من نفس المجلة يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وذلك على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدني سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية والمعلوم المرجعي للمتر المربع وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وبإعتبار أن ديوان يخضع للمعلوم على المؤسسات على أساس رقم معاملاته الجملي أي بما في ذالك معينات كراء العقارات لموظفيه فإن هذه العقارات لا تخضع للمعلوم على العقارات المبنية.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي